قــرار وزاري
رقم ١٩٥ / ٢٠٢٦
برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض مقاطعات مملكة هولندا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٤ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٥٨ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٩٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٣٠٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض مقاطعات مملكة هولندا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض مقاطعات درينته، وجيلدرلاند، وليمبورغ، وجرونينغن، وهولندا الجنوبية، وأوفرآسيل، وفريسيلاند، وشمال برابانت في مملكة هولندا، الوارد في القرارات الوزارية أرقام ٢٠٢٥/٢٤٤، ٢٠٢٥/٢٥٨، ٢٠٢٥/٢٩٦، ٢٠٢٥/٣٠٦، المشار إليها.

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٣ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمــود بن أحمـــد الحبســـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه